

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

(المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالمشروعات المتوسطة

والصغيرة ومتناهية الصغر المعنى المبين قرین كل منها :

١ - **المشروعات الصناعية المتوسطة** : كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يقل حجم أعمالها السنوي عن ٥ مليون جنيه ولا يزيد على ٢٠٠ مليون جنيه . وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم أعمال إلا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه .

٢ - **المشروعات الصناعية الصغيرة** : كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يقل حجم أعمالها السنوي عن مليون جنيه ولا يزيد على ٥ مليون جنيه . وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم أعمال إلا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥ ألف جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .

٣ - **المشروعات الصناعية متباينة الصغر :** كل شركة أو منشأة تباشر نشاطاً صناعياً لا يجاوز حجم أعمالها السنوي مليون جنيه . وبالنسبة للشركات أو المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم أعمال إلا يجاوز رأس مالها المدفوع . ٥ ألف جنيه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/١٣

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل